

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٣١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٢٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٢٠ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ / ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٢٠؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛
وللصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

رقم القيد	مؤسسات المجتمع الأهلي	المديرية	م
١٣٠١ لسنة ٢٠٠٨	جمعية القبة الخضراء للتنمية والرعاية - إيتاي البارود	البحيرة	١
١٧٦٩ لسنة ٢٠١٢	جمعية عثمان بن عفان الخيرية بسبك الأحد - مركز أشمون	المنوفية	٢
١١٦٢ لسنة ٢٠١١	جمعية أهداف ورسالة التنمية المستدامة	أسوان	٣
١٩٣٤ لسنة ٢٠٢٣	مؤسسة الدكتور أحمد جمعة للتنمية الإنسانية المستدامة	أسيوط	٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

